

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٢٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٩٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزون/المدعون .
وجماعته /إضافة الى تركة مورثهم وكيلهم المحامي
المميز عليهما/١-المدعى عليه/مدير بلدية النجف/إضافة لوظيفته.
٢-الشخص الثالث/الأمين العام للعبة العلوية المقدسة/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة النجف ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته استملك العقارين المرقمين () و () العمارة من مورثهم () وبعد التوحيد سجل بالرقم (١١٢٣) عمارة باسم المدعى عليه، ثم جرت عليه معاملة افراز الى طريق عام اعطى الرقم () وعرصه () وحيث انه تم استملاكه ببذل بخس ولم يتم الانتفاع به لغرض النفع العام ، لذا طلب دعوته المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإعادة العقار المفروز والمرقم () وتسجيله باسم مورثهم وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أدخلت المحكمة (الأمين العام للعبة العلوية المقدسة/إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٧٦٨/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠١٥/١٠/٢٧) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعين شكلاً وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٩ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعين بالإضافة الى تركة مورثهم غير متحققة لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

